

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-66014-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/20م، من /... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-627) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-6788) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ شركة... وإخوانه ذات السجل التجاري (...). من الناحية الشكلية.

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مرحلة للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند موردين تجاريين للأعوام من 2012م إلى 2014م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعام 2014م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم وأرصدة دائنة أخرى عام 2011م ومصاريف مستحقة لعامي 2012م و2013م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض حال عليها الدور لعامي 2012م و2013م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل بمبلغ (1,823,693) ريال.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أعمال تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-66014-2021)

عاشراً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القوائم المالية المعدة لأغراض التقديم للبنوك للأعوام من 2011م إلى 2014م.

الحادي عشر: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م إلى 2015م.

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن فيما يتعلق بالبند (انتهاء المدة النظامية لربط للأعوام من 2011م إلى 2014م) وبند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2011م إلى 2014م) وبند (موردون تجاريون للأعوام من 2012م إلى 2014م) وبند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2014م) وبند (الأعمال تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م) وبند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2014م) وبند (القوائم المالية المعدة لتقديم أمام البنوك للأعوام من 2011م إلى 2014م) وبند (المصاريف المستحقة لعامي 2012م و 2013م) وبند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2014م)، فإنه يدعي فيما يخص بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2014م) بأنه تم توضيح وجهة نظره بالبند العاشر بالقوائم المالية المكتشفة سابقاً، وأنه يجب إضافة كامل قيمة الأصول الثابتة بدون القيد بدد معين؛ حيث أن تمويل الأصول الثابتة من المصادر التالية: أ- من نقدية الشركة من العمليات التشغيلية ب- من حقوق الملكية ت- مصادر تمويل خارجية، وجميعها تم إضافتها للوعاء، وعليه؛ ولتحقق بنود الوعاء الزكوي بعدالة؛ فإنه يجب إضافة الأصول الثابتة بكامل قيمتها، حيث أن شرط الملك التام قد تحقق، وإضافة الهيئة للأصول الثابتة بحدود معينة هي مخالفة للمبادئ الزكوية وقرارات اللجان الاستئنافية؛ وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-66014-2021)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب إضافة كامل قيمة الأصول الثابتة بدون القيد بدد معين؛ حيث أن تمويل الأصول الثابتة من المصادر التالية: أ- من نقدية الشركة من العمليات التشغيلية ب- من حقوق الملكية ت- مصادر تمويل خارجية، وجميعها تم إضافتها للوعاء، إضافة إلى تحقق شرط الملك التام. وحيث نصّت الفقرة (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، وحيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين، وعلى القرار محل الاستئناف، وعلى المذكرة الجوابية للهيئة المقدمة أمام لجنة الفصل؛ يتبين بأن الهيئة أقرت بتطابق مبلغ الأصول الثابتة في القوائم المالية المكتشفة والقوائم المالية المقدمة للهيئة، وحيث أن الهيئة أوضحت أنها قامت بحسم الأصول حسب جدول الاستهلاك دون أن تقدم كشف الاحتساب للتحقق من صحة احتسابها، ولعدم تقديم الهيئة الجدول الذي يوضح احتسابها للأصول المحسومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بالأخذ بمبلغ الأصول المحسومة ضمن إقراره مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي ستتم على مصروف الاستهلاك.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-66014-2021)

لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-627) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-6788) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لربط للأعوام من 2011م إلى 2014م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2011م إلى 2014م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردون تجاريون للأعوام من 2012م إلى 2014م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2014م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعمال تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م).
 - 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2014م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القوائم المالية المعدة لتقديم أمام البنوك للأعوام من 2011م إلى 2014م).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة لعامي 2012م و 2013م).
 - 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2014م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-66014-2021)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

